جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
محمد السعيد هيشر

آثار عقد الامتياز بعد مرحلة تنفيذ العقد

لجنة المناقشة:

العضو 1	**مزغيش عبير**	الرتبة **أستاذ محاضر-أ**	الجامعة	**محمد خيضر- بسكرة**	رئيسا
العضو 2	**قرفي دريس**	الرتبة **أستاذ محاضر-أ**	الجامعة	**محمد خيضر- بسكرة**	مشرفا
العضو 3	**مستاوي حفيظة**	الرتبة **أستاذ محاضر-أ**	الجامعة	**محمد خيضر- بسكرة**	ممتحننا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

كلمة شكر:

الحمد لله ربي الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، وصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
أما بعد:
أتوجه بالشكر الخالص للأستاذ الفاضل "دريس قرفي" الذي كان على قدر المسؤولية في متابعة ومراجعة هذا العمل وتقديم النصائح والارشادات.

ولا أنسى الأساتذة المناقشين الذين درست لديهم في الأعوام الماضية أو التقيت بهم.

وأيضا أشكر من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل.

هيثر محمد السعيد

إهداء

الى من سهر في تربيتي وتعليمي، الى من له الفضل في وصولي الى هذ اليوم

الى والدي الكريمين

والى أقرب الناس منزلة

أخواتي

والى كل عزيزي ساهم في تشجعي وقدم يد العون

لكم جميعا اهدي هذا العمل

محمد السعيد هيشر

مقدمة

مقدمة:

في الغالب عندما تريد الإدارة ممارسة أحد نشاطاتها تلجأ الى استخدام القرار الإداري، لأن هذا الأخير يعتبر أهم الوسائل القانونية التي توحي بامتياز السلطة العامة، ولكن توجد بعض المسائل لا يشملها القرار الإداري مثل التعامل مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فهنا تلجئ الإدارة لإبرام عقود.

والعقود تختلف حسب صفة الإدارة في تعملها، فإما أنها تتعامل كشخص عادي أو تلجئ الى العقود التي تكون صاحبة سلطة عامة فيها، وتهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة، بأساليب استثنائية غير مدرجة في القانون الخاص، ومن بين هذه العقود عقد الامتياز، الذي يندرج تحت لواء عقود تسير المرافق.

فعقد الامتياز يعبر عن تطور الدولة من كونها دولة حارسة الى دولة متدخلة في شتى المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، فالدولة تسعى الى بناء اقتصاد وطني قوي من خلال تنفيذ سياسة استثمارية ناجحة مستعينتا بعقد الامتياز.

وان مجال عقد الامتياز هو العقارات التابعة لأملاك الدولة، فالعقارات تعتبر أداة استراتيجية هامة تساهم في بناء سياسة اقتصادية واجتماعية قوية بنظر الى طبيعتها القانونية القابلة للتملك والتصرف، كما يميز هذا الأسلوب كيفيات وشروط، اذ يتم منحه بموجب عقد اداري وفقا لأساليب خاصة.

وبرجوع الى عقد الامتياز في التشريع الجزائري، فقد ظهرت الحاجة اليه بعد انتقال الدولة الجزائرية من نظام احتكاري الى نظام سوقي تنافسي، فكان عقد الامتياز الخيار الأفضل لإشباع حاجات المواطنين، ووسيلة جد ممتازة لتشجيع الاستثمار في معظم الأملاك الوطنية كالطرق والنقل البري، الجوي والبحري...

وقد جاء القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية بإصلاحات اقتصادية وبأليات تهدف للاستغلال الأمثل للعقارات التابعة للدولة باتخاذ أساليب جديدة مثل خوصصة التسيير، حيث وضعت الإدارة الجزائرية ثقتها في الخواص، لكي يقوم بتسيير أملاكها ومنشئاتها العامة.

بعد مدة لم يعد القانون 30/90 يواكب سيرورة السياسة الاقتصادية للدولة، بسبب كون هذا القانون صدر في مرحلة انتقالية عشتها البلاد، دفع المشرع الى محاولة ضبطه، حيث تم مراجعة العديد من نصوصه خاصة في مجال منح الامتياز على العقارات الفلاحية والصناعية التابعة للدولة.

ونظرا لكون الامتياز أسلوب فعال وأكثر ما لائمة لتسيير المرافق العامة من خلال إشباع الحجات العامة للجمهور، يلزم في إطار ذلك أطراف العقد – عقد الامتياز – بالالتزام بمجموعة من الالتزامات في مقابل ذلك التمتع بمجموعة من الحقوق، سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد تنفيذه.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكال التالي:

هل هنالك حقوق والتزامات بعد مرحلة تنفيذ العقد؟

وتتشعب العديد من الإشكاليات الفرعية: ما مصير الأموال بعد تنفيذ عقد الامتياز؟ هل بانتهاء الالتزام ينتهي عقد الامتياز؟ ما هو القضاء المختص في الفصل في منازعات عقود الامتياز؟

هل التحكيم أداة لفض النزاع بين متعامل وطني والإدارة؟

وتكمن **أهمية** هذا الموضوع في كون عقد الامتياز من العقود الحيوية في تسير المرافق العامة التابعة للدولة، وما يقدمه من خدمات لإشباع حاجات الموطن، من خلال تقديم أفضل الخدمات بأسعار رمزية، ولا ننسى ان عقد الامتياز يساهم في بناء اقتصاد قوي، ويساهم أيضا بإثراء المكتبة الجامعية.

وأهم **الصعوبات** التي واجهتنا في درستنا هي قلت المراجع، وغياب مرجعية قانونية عامة للموضوع، وانتشار وباء الكورنا في العالم عامة والجزائر خاصة، الذي صعب التنقل والبحث عن مراجع.

ولقد اعتمدنا المنهج التحليلي، الذي تتمم من خلاله دراسة أثار عقد الامتياز بعد مرحلة تنفيذ العقد، والمنهج المقارن، من خلال دراسة التشريعات الدولية كالمصرية، الفرنسية.

وقد تناولت موضوع الدراسة ضمن فصلين:

- الفصل الأول: نهاية عقد الامتياز.
- الفصل الثاني: تسوية النزعات الناشئة عن عقد الامتياز.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي:

مفهوم عقد الامتياز:

يغطي المرفق العام مختلف الأنشطة والأجهزة الخاضعة للدولة والجماعات المحلية، ويعتبر وسيلة في يد الدولة في تنفيذ الخدمة العمومية من أجل تلبية الحاجات العامة، وتنوع هذه الأخيرة جعل من الطبيعي تنوع طرق تسير المرفق من جهة، فكل نوع تناسبه طريقة تسير من جهة أخرى، فهناك مرافق غير قابلة للتفويض وتوجد مرافق قابلة للتفويض كليا أو جزئيا، والتي يتم ادارتها بأساليب وطرق متعددة من بينها عقد الامتياز[1]، ومن هنا طرح الأشكال التالي: **ما المقصود بعقد الامتياز؟ وما هي طبيعته القانونية؟**

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث الى: تعريف عقد الامتياز **(المطلب الأول)**، وتميز عقد الامتياز عن باقي أساليب تسير المرفق العمومي **(المطلب الثاني)**، أما في **(المطلب الثالث)** سنتطرق الى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

المطلب الأول:

تعريف عقد الامتياز:

اعتمدت الجزائر عقود الامتياز منذ الاستقلال كأحد أساليب تسيير المرفق العام، فنجد تنوع للنصوص المنظمة لها في عدة مجالات كالمياه، الكهرباء، الغاز...الخ، مما أدى الى ظهور فراغ وتناقض في مختلف الاحكام التي ينظمها، وهذا يعود لتبعثر أحكامه في مختلف القوانين والأنظمة[2].

وتتشعب تعاريف عقد الامتياز ما بين الفقه، القانون والاجتهاد القضائي، وسنحول في هذا المطلب التطرق الى تعريف هذا العقد من خلال ما جاء به الفقه الفرنسي والجزائري، ومنظمه التشريع في مختلف القوانين، وأخيرا ما توصل اليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال:

---

[1] جدور فوزية، **عقد الامتياز في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص24.

[2] ضريفي نادية، **تسير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2010، ص161.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

لقد تناول العديد من الفقهاء تعريف عقد الامتياز، وسنورد هنا اهم هذه التعاريف:

1. تعريف الأستاذ DE L'AUBADERE:

"امتياز المرافق العامة هو اتفاق بين الجمعات العمومية (مانحة الامتياز) وشخص من القانون الخاص (صاحب الامتياز)، لتسيير مرفق عام مع تحمل لكافة المخاطر مقابل رسوم يتقاضها من المنتفعين بالمرفق"[3].

2. تعريف الأستاذ JOEL CARBAJO:

" تلك الاتفاقية التي يقوم بموجبها شخص عام يسمى "مانح الامتياز" بتفويض شخص طبيعي أو معنوي خاص أو في بعض الحالات شخص عام يدعى "صاحب الامتياز"، لضمان تسبير المرفق بكل مخاطره وتحت رقابة السلطة مانحة الامتياز، ويتلقى أجره المتمثل أساسا في الإتاوة المقدمة من طرف المستعملين، مقابل الخدمة التي استفادوا منها، ويتكفل صاحب الامتياز كذلك بإنجاز المنشأة الضرورية لتوظيف وعمل المرفق"[4].

3. تعريف الدكتور محمد سليمان الطماوي:

"عقد الامتياز هو عقد اداري يتولى الملتزم، فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة للسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز"[5].

---

[3] ANDRE DE L'AUBADERE**, Traité des contrats administratifs**, Tome 1 L.G.D.J. Paris, 1998, P285.

[4] CARBAGO–JOEL**, Droit des services publies**, 3éme édition, DALLOZ, Paris, 1997, P82.

[5] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، طبعة 2005، ص106.

4. تعريف الأستاذ أحمد محيو:

"**هو أسلوب تسير، يتولى من خلاله شخص (شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن في تحمل النفقات، ويتسلم الدخل من المنتفعين بالمرفق**"[6].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد الامتياز:

تناول المشرع الجزائري تعريف عقد الامتياز في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، نذكر من أهمها:

1. قانون المياه لسنة 1983:

جاء في المادة 21 من هذا القانون ما يلي: "يقصد بالامتياز في مفهوم هذا القانون: "**عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن ان يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية. عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضعا كان للقانون العام أو الخاص، قصد استعمال الملكية العامة للمياه**"[7].

2. المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة:

تنولت المواد1،2،3 تعريف عقد الامتياز:

فحسب المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 308/96 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، تنص على أنه: " **يخضع انجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسيرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها لمنح الامتياز، ويمكن منح امتياز الطريق السريعة لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي يقدم طلبا بذلك وفق تعليمات دفتر الشروط النموذجي، ويكون منح هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز**".

---

[6] محيو أحمد، **محاضرات في المؤسسة الإدارية**، ترجمة عرب صاصيلا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص440.

[7] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1983، ص1898، وأنضر كذلك قي الملحق الثالث قرار ولي ولاية سطيف المتضمن عقد الامتياز لحفر بئر مياه الشرب.

وتضيف المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه:" **يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ من مجلس الحكومة، وتنشر اتفاقية منح الامتياز ودفتر الأعباء المتعلق بها في الجريدة الرسمية**"[8].

3. القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية:

ذكر في المادة 64 مكرر منه تعريف عقد الامتياز في الفقرة الأولى على أنه: "**يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هدا القانون والاحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسمات السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز**"، كما أضافة الفقرة الرابعة من نفس المادة 64 مكرر:" **في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز**"[9].

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة سابقا مدى اتجاه المشرع الجزائري نحوى اعتبار عقد الامتياز من العقود الإدارية، فهو عقد يبرم بين الإدارة باعتبارها مانحة الامتياز من جهة، وفي الجهة الأخرى اشخاص سواء اشخاص القانون العام أو الخاص كصاحب امتياز حيث يقوم بتسيير واستغلال مرفق عمومي مقابل إتاوة يتقاضها من المنتفعين.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 308/96، مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، متلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر ج ج عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 1996.

[9] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2008، ص 15.

الفرع الثالث: التعريف القضائي لعقد الامتياز:

إن الاحكام والاجتهادات القضائية بالجزائر في مجال عقد امتياز المرافق العمومية قليلة جدا مقارنة بباقي المنازعات الإدارية المطروحة على الجهات القضائية الإدارية، فقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة بتاريخ 09 مارس 2004 في قضية بين شركة نقل المسافرين "سريع جنوب" وبين رئيس المجلس البلدي بوهران، بعد استئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، حيث تناول عقد الامتياز كما يلي: "... **حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد اداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدود متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه.....**"[10].

كما عرفت أيضا المحكمة الإدارية العليا المصرية عقد الامتياز كما يلي: " **إن التزام المرفق العام ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الافراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو أحد وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محدودة من الزمن واستيلائه على الأرباح**"[11].

المطلب الثاني:

تميز عقد الامتياز عن باقي أساليب تسير المرفق العمومي:

كون عقد الامتياز من العقود الإدارية فإنه وبضرورة يتشبه معها في بعض النقاط، كما قد يتشابه أسلوب الامتياز مع باقي أساليب إدارة وتسير المرافق العامة، كالتسيير الغير مباشر والتسيير بواسطة مؤسسة عمومية، وللتميز بين أسلوب الامتياز وبعض الأساليب الأخرى، سنرى

[10] قرار رقم 11952/11950، الصادر بتاريخ 2004/03/09، شركة المسافرين" سريع جنوب"، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بوهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، سنة 2004، ص 57 ص212.

[11] إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام(B.O.T) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص01.

التميز بين عقد الامتياز والتسيير غير المباشر للمرفق العمومي (الفرع الأول)، وبينه وبين التسيير بواسطة مؤسسة عمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التميز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير الغير المباشر:

التسيير غير المباشر لمرفق عام هو النظام الذي تكلف بموجبه السلطة العامة شخص بإدارة مرفق اقتصادي مقابل عوض يتقاضاه منها، ومن هنا نجد أن نقاط التشابه بين عقد الامتياز وبين أسلوب الاستغلال الغير مباشر تكمن في أن كليهما يتولى شخص طبيعي أو معنوي إدارة وتسيير مرفق عمومي، ويخضع الشخص المستغل لرقابة الإدارة لضمان السير الحسن للمرفق العمومي، لكن هذا لا ينفي وجود بعض نقاط الاختلاف ومن بينها:

- الرقابة تختلف بين الاسلوبين، حيث في أسلوب الامتياز تكون محدودة ومقتصرة على ضمان السير الحسن للمرفق العمومي، في حين تكون الرقابة في أسلوب التسيير الغير مباشر مشددة وأكثر اتساعا باعتبار أن الإدارة هي التي تتحمل مخاطر المشروع، فالمتعامل يسير المشروع فقط لحساب الإدارة.
- المقابل يكون في أسلوب عقد الامتياز من نصيب المتعامل وحده، أما في أسلوب التسيير الغير مباشر يكون من حق الإدارة وحدها، وتدفع للمتعامل عوض مقابل تسييره للمرفق العمومي[12].

الفرع الثاني: التميز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير بواسطة مؤسسة عمومية:

يقصد بالتسيير بواسطة مؤسسة عمومية إدارة مرفق عمومي بواسطة هيئة أو مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يعبر عنه باللامركزية الفنية أو المرفقية[13]، ومنه يكون هذا الأسلوب أقرب الى أسلوب التسيير المباشر للمرفق العمومي، رغم أن التسيير بواسطة مؤسسة عمومية يتشابه مع عقد الامتياز لأن كليهما ينصب على إدارة مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الاختلاف بينهما:

[12] جدور فوزية، المرجع السابق، ص31-32.

[13] مصطفى أبو زيد فهمي **الوسيط في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، ص373.

- التسيير بواسطة مؤسسة عمومية يعتبر تسير مباشر، على عكس التسيير بواسطة عقد الامتياز فهو غير مباشر.
- خطر الإفلاس يمكن أن يتعرض له المتعامل في عقد الامتياز إذا كان شخص من القانون الخاص، لكن إذا كان التسيير بوسطة مؤسسة عمومية فتقدم لها الدولة مساعدات مالية للخروج من الازمة.
- القرارات الصادرة عن ادرة المؤسسة العمومية قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، على عكس قرارات صاحب الامتياز ليست قرارات إدارية[14]، الا إذا كان من أحد اشخاص القانون العام.

المطلب الثالث:

الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

أثار تكيف عقد الامتياز جدل فقهي، حيث هناك من يراه عقد تنظيمي، وجانب أخر يرى بأنه ذو طبيعة تعاقدية، وجانب من الفقه ينادي بازدواجيته، والبعض الاخر يرى بأنه عمل مختلط يقوم على أساس مركب من عناصر تنظيمية وأخرى تعاقدية.

ومن بين هذه النظريات اخترنا **نظرية الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز**، كونها أكثر النظريات تقبلا، وأيضا أخذت بها العديد من الدول من بينها الجزائر.

مفاد هذه النظرية أن الامتياز كتصرف قانوني يقوم على أساس مركب من طابع تنظيمي والبعض الاخر الطابع التعاقدي، وهذا بسبب أن الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين وهما المصلحة العامة المتمثلة في تسير المرفق العام والخدمة العمومية التي يجب توفيرها والتي يجب على الادارة حمايتها ويتم ذالك بوضع قواعد سير المرفق العام، والمصلحة الخاصة وهي مصلحة الملتزم، إذ أنه لا يلجأ الى الاتفاق مع الإدارة الا إذا كانت مصلحته المالية محفوظة ومحمية[15].

[14] مصطفى أبو زيد فهمي مرجع نفسه، ص 375.

[15] ضريفي نادية، المرجع السبق، ص179.

وفي هذا الإطار، أعتبر الفقيه " **L. DUGUIT** " الامتياز اتفاقية ذات طبيعة مختلطة فهي اتفاق عقد واتفاق قانوني يتضمن طائفتين مختلفتين من الشروط: شروط تنظيمية وشروط تعاقدية[16].

وقد لاقت هذه النظرية صدى واسعا وتعتبر الأكثر قبولا لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، وهي ما أخذت به العديد من الدول أمثال فرنسا، مصر وكذلك الجزائر[17].

إلا انه في الجزائر لم يتطرق الفقه لمعالجة هاته الإشكالية (الطبيعة القانونية لعقد الامتياز) إلا في بعض المجالات التي أعادت نقل النظرية الفرنسية في عقد الامتياز، والقضاء كذلك سار على نفس المسار ولم يعالج هذه الإشكالية.

ومن خلال تحليل النصوص المتعلقة بالامتياز في الجزائر نجدها أحذت حذو الفقه والقضاء الفرنسي، كون الامتياز كعمل مختلط يتكون من أحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية.

أولا: الاحكام التنظيمية: هي كل الاحكام المتعلقة بإنشاء وتنظيم وسير المرفق العام في حد ذاته وتتمثل في شروط سير واستغلال المرفق العام، والتسعيرة، العامل (المستخدمون).

ثانيا: الأحكام التعاقدية: وهي تلك الاحكام التي لها طابع تعاقدي قابلة للتفاوض وتتغير من عقد لأخر، فهي غير ثابتة في كل العقود وتتمثل في مدة العقد، الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز، شروط التوازن المالي للعقد[18].

وكخلاصة، فيما يتعلق بإشكالية الطبيعة القانونية لعقد الامتياز ومرونتها ووجود خلاف بين الفقهاء في هذا الصدد، إلا ان المشرع الجزائري أخذ بالطبيعة المختلطة لعقد الامتياز وهذا ما يجعله عقد استثنائي ذو طبيعة متميزة، حيث يحتوي على أحكام تنظيمية في جهة وأخرى تعاقدية من جهة أخرى.

---

[16] Duguit, Traite De Droit Constitionnel, teme1, paris.1927, p313.

[17] شعلال عبد الحميد، **عقد الامتياز كألية لخوصصة سير المرفق العام في الجزائر**، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 11/30 و 2011/12/01، ص 71.

[18] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 183-184.

الفصل الأول

الفصل الأول:

نهاية عقد الامتياز

يعتبر تفويض تسير المرافق العامة طريقة أو وسيلة لتخلص الدولة من عبء التكاليف والنفقات الإضافية، في ذات الوقت تحقيق وبلوغ الوظيفة التي اعدت من اجلها من خلال تولي الملتزم القيام بذلك، وما لجوء الدولة الى هذه الطريقة الا حلا وسطا بين ما يعتريها من نقص الامكانيات المالية فضلا عن التقنية، واشراك أطراف من القطاع الخاص في تسيير الأملاك العمومية، لتحل محلها في ممارسه بعض الوظائف، فضلا عن الاستفادة من خبراتهم خاصه وان كانوا أجانب.

لا يعتبر تفويض الدولة جزءا من التسيير عن طريق عقد الامتياز تنازلا، ولا تخل عن المرفق العام محل الامتياز، انما مجرد طريقة تسيير مؤقتة تتحدد بمدة زمنية، يؤول بعدها الى الدولة الملكية الاصلية، وهناك طرق أخرى لنهاية عقد الامتياز سنتطرق اليها في **(المبحث الأول)**، كما يستعين صاحب الامتياز في سبيل تجهيز واستغلال المرفق محل الامتياز بمجموعة من الأموال عقارية كانت أم منقولة، منها ما وضعتها الجهة الإدارية تحت تصرف الملتزم مؤقتا، ومنها ما يعود للملكية الخاصة للملتزم، وعليه نهاية عقد الامتياز تثير إشكال في مصير هذه الأموال وملكيتها وذلك ما سنراه في **(المبحث الثاني)**[19].

[19] أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص149.

المبحث الأول:

طرق نهاية عقد الامتياز:

عقد الامتياز هو ذلك العقد الذي تمنح بموجبه الإدارة العمومية (مانحة الامتياز) لشخص طبيعي أو معنوي (صاحب الامتياز)، حق تسيير مرفق عمومي ويكون استغلال صاحب الامتياز للمرفق تحت رقابة الإدارة مقابل ذلك، يستلم الثمن الذي يدفعه المنتفعين من خدمات المرفق محل عقد الامتياز، حيث يكون الثمن محدد في العقد ويتم هذا الاستغلال خلال مدة معينة[20].

فككل العقود الإدارية لا تنتهي عقود الامتياز نهاية موحدة، وانما تنقسم نهايتها الى نوعين، فعقد الامتياز قد ينتهي أو ينقضي نهاية طبيعية شأنه شأن كل العقود الإدارية (المطلب الأول)، كما قد ينتهي نهاية غير طبيعية وذلك من خلال تقاعس المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزاماته، أو تكون هناك حالات خارجة عن إرادة الأطراف تؤدي الى نهاية عقد الامتياز (المطل الثاني)[21].

المطلب الأول:

النهاية الطبيعية لعقد الامتياز:

تتجسد النهاية الطبيعية للعقود الإدارية بصفة عامة، وعقد الامتياز بصفة خاصة عبر طريقتين أساسيتين وهما: تنفيذ موضوع الالتزام (الفرع الأول)، وانتهاء مدة العقد (الفرع الثاني).

[20] لباد ناصر، **الأساسي في القانون الإداري**، ط 2، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 206–ص207.

[21] حموش نور الهدى، إخلف يوسف، **الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص 100.

الفرع الأول: تنفيذ موضوع الالتزام:

باعتبار عقد الامتياز من ضمن العقود الإدارية، التي تنقض عن طريق التنفيذ الكامل، بمعنى ترتيب جميع الآثار القانونية، من حيث وفاء الأطراف سواء الإدارة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد بجميع الالتزامات الواقعة عليهم ذلك ما ينطبق على عقد الامتياز الذي تكون نهايته العادية.

بانحلال الرابطة التعاقدية نظر لإنجاز الملتزم (صاحب الامتياز)، لجميع الالتزامات وفقا للكيفية الواردة في العقد، وذلك بعد رقابة الإدارة المعنية من جهة[22]، ومن جهة أخرى بعد التسوية المالية للإدارة اتجاه الملتزم مما يسمى بالتسليم النهائي للمشروع، لكن يختلف الوضع من جمال الصفقات العمومية باعتبارها تتميز بأحكام خاصة لا يعني أنه بعد وفاء المتعامل المتعاقد لالتزاماته كاملة وفي المواعيد المحدد وتسليمه المشروع جهزا للإدارة المعنية، اعفاء المتعامل المتعاقد من المسؤولية بل تظل مسؤوليته قائمة، من هنا يفهم أن في إطار الصفقات العمومية هناك ما يسمى بالتسليم المؤقت والذي يعني: عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية وتبادر هذه الأخيرة الى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ صفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة، أما التسليم النهائي: والذي يقصد به انه في حالة تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ أثناء مرحلة التسليم المؤقت يلزم المتعاقد بالامتثال إليها ومحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها وفي حالة إتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائيا وعندئذ تقوم الإدارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات، وذلك وفقا للمادة 87 من **قانون الصفقات العمومية**[23].

---

[22] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 101.

[23] أشموخ منير، بوزة ياسين، **الآثار المترتبة على عقد الامتياز**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص43-ص44.

الفرع الثاني: انتهاء المدة:

حسب مختلف القوانين التي تناولت تعريف عقد الامتياز، نجد أنها أقرت كلها تقريبا، بأن لعقد الامتياز مدة محددة[24]،، فمثلا نجد ما جاء في مفهوم نص المادة 120 من القانون رقم **01-10 المتعلق بالمناجم**[25]، انه يمنح الامتياز المنجمي لمدة لا تتجاوز 30 سنة، مع إمكانية التجديد المتوالي عدة مرات.

لذلك نستخلص بان عقد الامتياز حسب ما جاء في نص المادة من العقود الزمنية المؤقتة، التي يعود فيها عنصر الزمن من العناصر الجوهرية، فبذلك تكون نهايته بانقضاء الفترة المحددة للتنفيذ، وذلك بقوة القانون، حيث يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ المصادقة الفعلية والنهائية للعقد.

كما يحق للملتز عند نهاية العقد، التقدم لدى الادرة المعنية بمقتضى عقد جديد لطلب تجديد المدة كون عقد الامتياز يعد من العقود طويلة المدى لاعتباران تمنح من خلاله لصاحب الامتياز القدرة على استرداد الأعباء المالية التي أنفقها في استغلال وإعداد المرافق العامة وبذلك بانتهاء الامتياز تنتقل إدارة المرفق للإدارة[26].

المطلب الثاني:

النهاية الغير طبيعية لعقد الامتياز:

من الطبيعي ان يلتزم الملتزم مع الادرة لمدَة معينة، يوفي فيها بالتزاماته ويحقق ما سعى اليه من أرباح، لكن قد يحدث أن يتقاعس في الوفاء بهذه الالتزامات، أو يرتكب خطأ جسيما أثناء تنفيذ ما خوَل له، وهو ما يؤدي الى وضع حد لهذا العقد قبل حلول أجله في صورة

[24] تغريبت رزيقة، مرجع سابق، ص8.

[25] **قانون رقم 10/01** مؤرخ في 3 جويلية لسنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة سنة 2001.

[26] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص44.

نهاية مبسترة[27] من خلال: نهاية العقد بقوة القانون (الفرع الأول)، وفسخ عقد الامتياز (الفرع الثاني):

الفرع الأول نهاية عقد الامتياز بقوة القانون:

تتجسد نهاية عقد الامتياز بحكم القانون، في تلك الحلات التي يمكن أن تنقضي التزامات الأطراف المتعاقدة لظروف تكون خارجة عن ارادتها، وبالتالي استحالة تكملت تنفيذ العقد على الوجه الأمثل أو لاعتبارات معينة لذلك يمكن تقسيم حلات نهاية عقد الامتياز بقوة القانون الى: حالة القوة القاهرة (أولا)، حالة وفاة الملتزم (ثانيا)، فالأولى تفترض وجود ظروف خارجة عن نطاق الافراد كهلاك محل العقد، أما الثانية يكون فيها الملتزم المتعاقد مع الإدارة محل اعتبار شخصي، وسنحاول التطرق لكل عنصر بالتفصيل:

أولا: حالة القوة القاهرة:

من المعروف أن القوة القاهرة إذا ما كيفت خارجة عن إرادة الطرف المدين تعفى من المسؤولية دون أن يكون للطرف المتعاقد المطالبة، بالتعويض باعتبارها حالة استحالة يفسخ من خلالها العقد.

وفي إطار ذلك نجد انه حسب ما جاء في الاتفاقية النموذجية للامتياز الطريق السريع 03/12[28]، بأنه تتحقق نهاية عقد الامتياز في حالة القوة القاهرة إذ ما توفرت شروطها والتي تتجسد في مختلف الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارج عن نطاق إرادة صاحب الامتياز.

[27] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص152.

[28] نص المادة 3/12 من **الرسوم التنفيذي رقم 308/96**، مرجع سابق.

وبالتالي يفهم من كل هذا أن حدوث إحدى هذه الحالات يؤدي الى انتهاء عقد الامتياز وتحرر القوة القاهرة الأطراف من التزاماتها التعاقدية ويعفى من خلالها الملتزم من كل مسؤولية التعاقدية إزاء مانح الامتياز[29].

كما يترتب عن هده الحالة –**القوة القاهرة**– التزام الإدارة المانحة للامتياز بدفع تعويض مقابل النهاية الغير متوقعة للعقد على أساس القيمة المضافة التي قام بها الملتزم.

ثانيا: حالة وفاة الملتزم:

بالرجوع الى القواعد العامة وذلك حسب القانون المدني نجد نص المادة 108 منه[30]، أكدت حسب مفهومها أن الآثار التي يرتبها العقد تتصرف الى المتعاقدين والخلف العام ومنهم الورثة وبالتالي فان وفاة أحد المتعاقدين لا يعني عدم انتقال أثار العقد للغير، كما أضافت نفس المادة شرطا "**ما لم يتبين طبيعة المتعامل أو نص القانون أن هذه الآثار لا تنصرف الى الخلف العام**".

ما يفهم من خلال هذه المادة ان أثار العقد تنصرف الى الغير إلا إذا قام المتعاقدين بتضمين العقد شرط يقر بغير ذلك ما يعني ان المتعاقد مع الطرف الأخر محل اعتبار شخص بذلك فان وفاة المتعاقد يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد.

ونفس المبدأ ينطبق على عقد الامتياز حيث نجد في هذا الإطار حسب ما جاء في مفهوم نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 40/02[31] المتضمن المصادقة على **اتفاقية الامتياز** استغلال الخدمات النقل الجوي وأكدت أن تحويل الامتياز للغير يعد باطل.

---

[29] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص46.

[30] المادة 108 من الامر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 2975، يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 13 صادر في 13 ماي 2007.

[31] مرسم تنفيذي رقم 40/02 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "خليفة للطيران" وكذا دفتر الشروط المرفق بها، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 16 جانفي 2002، ملغى.

ما يفهم انه عقد الامتياز مقيد بالتنفيذ الشخصي من طرف صاحب الامتياز لذلك وفاة هذا الأخير يؤدي حتما الى نهاية العقد بقوة القانون، إلا في حالة عدم احتواء النص العقد آي اتفاق بين المتعاقدين على شرط يسمح بخلاف ذلك، إذا أن الوفاة ليست دائما سببا في نهاية الامتياز[32].

الفرع الثاني: فسخ عقد الامتياز:

يعتبر فسخ عقد الامتياز من الجزاءات المترتبة عن امتناع أحد أطراف العقد في العقود الملزمة لجانبين في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقهم وهو بذلك يعد من بين حقوق المتعاقدين في حل الرابطة التعاقدية[33].

يجد حق طلب فسخ العقد أساسه وفقا للقواعد العامة في نص المادة 119 من القانون المدني[34] النبي تنص على " **في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ومطالبة بالتعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".

ونفس الشيء بالنسبة لعقد الامتياز باعتباره من العقود الملزمة لجانبين فقد يفسخ لأسباب عدة وذلك إما لسبب: تراخي الملتزم في تنفيذ التزامه ما يؤدي بالإدارة الى إسقاط الالتزام (1)، أو يمكن أن يكون الفسخ استجابة لرغبة الأطراف وما يسمى بالفسخ الاتفاقي (2)، أو يكون الفسخ بناءان على طلب صاحب الامتياز (3)، استرداد المرفق (4).

1/ إسقاط الالتزام (سحب الالتزام):

يعتبر إسقاط الالتزام العقوبة القصوى التَّي يمكن أن تتخذها الإدارة في حقَ الملتزم، حيث تعود الى إقصاءه نهائيا من إدارة المرفق العام محل التعاقد، ويقصد به فسخ العقد على

---

[32] شموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص46 –ص47.

[33] حمو حسينة، **انحلال العقد عن طريق الفسخ**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص7.

[34] المادة 119 من أمر 58/75، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

حساب الملتزم نتيجة لخطأه، حيث تملك الإدارة حق توقيع هذا الجزاء دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي متى ثبت لديها ارتكاب الملتزم لمخالفات جسيمة لا تنفع معه أساليب الضغط والإكراه التي تستعملها الإدارة لردعه[35]، تسببَت في اختلال المرفق، أو تكرر إهماله أو عجزه عن تسير المرفق على شرط الإنذار المسبق للملتزم قبل توقيع هذا الجزاء.

ونظرا لجسامة الآثار التي يرتبها إسقاط الامتياز يشترط الفقهاء من اجل توقيعه مجموعة من الشروط للإضفاء عليه طابع المشروعية متمثلة[36] فيما يلي:

أ. اثبات ارتكاب صاحب الامتياز أفعالا سلبية أو تكون مضرة لحسن السير العادي للمرفق ومن مثال ذلك: عدم الوفاء بالالتزامات المالية اتجاه الادرة المانحة للامتياز حيث نصت في هذا الإطار المادة 1/30 في دفتر الأعباء النموذجي للامتياز الطرق السريعة[37] على أنه " **يتحمل صاحب الامتياز سقوط حقوقه بسبب عدم استئناف تأدية الخدمات إذا ما توقفت وبسبب عدم الوفاء بالتزاماته التي تفرضها دفتر الأعباء...**".

ب. إعذار وإخطار الملتزم بالأخطاء المنسوبة اليه وتجد الإشارة الى أنه في حالة عدم الاستجابة للأعذار ينشأ حق الإدارة في إسقاط الامتياز دون تعويض الملتزم حيث نصت في هذا الإطار المادة 87 من قانون المياه لسنة 2005[38] على أنه: "**تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد أعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعات الشروط والالتزامات المترتبة**

---

[35] بولكور عبد الغني، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011، ص54.

[36] بن محياوي سارة، **النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر. فرع قانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 46.

[37] مرسوم تنفيذي رقم 308/96 المتعلق بالامتياز الطرق السريعة، مرجع سابق.

[38] المادة 87 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

لكن هناك حالات أين تعفي الإدارة المانحة للامتياز من توجيه انذار وتتمثل في:

- حالة تضمين العقد شرطا صريحا يعفي من خلاله الإدارة المانحة للامتياز من توجيه إنذار.
- حالة وجود نص تشريعي أو لائحي يعفي الإدارة المانحة للامتياز من توجيه إنذار.
- حالة عدم جدوى الإنذار كحالة إعلان الملتز نفسه عن عدم قدرته عن استغلال المرفق.
- حالة تنازل الملتزم عن عقده من دون ترخيص مسبق من طرف السلطة المختصة.

لكن ما يجب الإشارة اليه أن بعد اسقاط الالتزام تترتب مجموعة من الآثار القانونية ألا وهي:

إذا تبين توافر سوء النية بالإخلال بالالتزامات لا يعفي الملتزم من المتابعة القضائية إذ نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المتضمن كيفية استغلال مياه الحمامات المعدنية على أنه " **يقرر الوالي عند اقتضاء المدة المحددة أعلاه وعند امتثال صاحب الامتياز للأعذار وقف عملية المؤسسة مؤقتا الى حين تنفيذ الشروط المفروضة وهذا دون الاخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به".**

إضافة الى:

- انتهاء العلاقة التعاقدية حيث يستبعد الملتزم من إدارة المرفق قبل نهاية المدة المحددة للعقد.
- تحميل الملتزم الأعباء المالية المتعلقة باستمرارية المرفق.
- فقدان الملتزم لمبلغ التأمين المدفوع اثناء ابرام العقد.

- إقامة مزايدة على مسؤولية الملتزم المستبعد لاختيار ملتزم جديد لتأمين استمرار المرفق العام[39].

وعليه يشكل إسقاط الالتزام إحدى طرق إنهاء عقد الامتياز الإداري بصورة مبسترة، نتيجة إخلال الملتزم مع الإدارة إخلال جسيما بتنفيذ التزاماته، حيث يكون من المتعذر الاطمئنان إليه في استمرار إدارته وتسييره للمرفق العام على نحو سليم[40].

2/ الفسخ الاتفاقي لعقد الامتياز:

من بين الحالات التي يفسخ عقد الامتياز نجد حالة إمكانية فسخ العقد باتفاق الأطراف والذي يعني اتجاه إرادة الأطراف الملتزم والإدارة المانحة للامتياز بالاتفاق على فسخ عقد الامتياز قبل مدته الاصلية كما يتولى الأطراف تحديد التعويض الذي يستحقه الملتزم وذلك ما يجسد بالطريق الودي دون الحاجة للجوء للقضاء[41].

وبالرجوع للقواعد العامة نجد الحكمة من إعطاء المتعاقدين حق الاتفاق على الفسخ مستمدة من القواعد التي تقضي بها نظرية الفسخ واجتنابا للاحتمالات التي تترتب عن السلطة التقديرية للقضاء التي قد لا تتوافق مع إرادة الأطراف[42].

3/ الفسخ القضائي بناء على طلب صاحب الامتياز:

يمكن للملتزم اللجوء الى القضاء الإداري المختص للمطالبة بفسخ عقد الامتياز[43] ويكون ذلك في حالتين:

---

[39] صبوع صهيب، **النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة القانون والتسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص136–ص137.

[40] أكلي نعيمة، مرجع سابق، 152.

[41] لشلق رزيقة، مرجع سابق، ص 88.

[42] حمو حسينة، مرجع سابق، ص 33.

[43] بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص256.

- حالة اخلال الإدارة المانحة للامتياز لالتزاماتها التعاقدية.
- في حالة وقوع الضرر للملتزم بسبب استعمال الإدارة لسلطتها[44]، مثل سلطة التعديل
- نصت في هذا الإطار التعليمة **842/94.3 الصفحة 7** أنه " **غير أنه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كإخلال التوازن المالي للعقد يجوز له طلب التعويض أو فسخ العقد**".

يفهم من كل هذا انه في حالة تحقق إحدى الحالات المذكورة جاز للملتزم أن يطالب بفسخ العقد وذلك أمام الجهات القضائية المختصة حيث تمكنه هذه الأخيرة في حالة وقوع إخلال من الإدارة المانحة للامتياز من التعويض المناسب[45].

4/ استرداد المرفق:

استرداد المرفق قبل نهاية مدَته هو عبارة عن عمل منفرد من جانب الإدارة يدخل في سلطتها التقديرية، ولا يكون سببه حدوث تقصير أو خطأ من طرف صاحب الامتياز وإنَما رغبة الإدارة في تحسين سير المرفق العام وادارته بأحد الطرق الأخرى.

ويعرفه الأستاذ **De Laubadére**: " **هو إجراء منفرد صادر عن الإدارة المانحة في أثناء تنفيذ الامتياز بغرض إنهائه قبل انقضاء مدته العادية مقابل دفع تعويض لصاحب الامتياز**"[46].

واجراء استرداد المرفق عبارة عن لجوء الإدارة المانحة للامتياز لفسخ العقد بإرادتها المنفردة دون إخلال من صاحب الامتياز ولكن لدواعي المصلحة العامة والحفاظ عليها[47]. والاسترداد قد يكون إما تعاقديا ينص عليه دفتر الشروط أو غير تعاقدي غير منصوص في دفتر الشروط، فهو حق الإدارة فسخ العقد بإرادتها المنفردة، إذا اقتضت ذلك ضرورات المصلحة العامة وهنا الإدارة ملزمة بالتعويض.

---

[44] لشلق رزيقة، مرجع سابق، ص89- ص90.

[45] شموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص46 -ص51.

[46] [46] حموش نور الهدى، إخلف يوسف، مرجع سابق، ص104.

[47] بن محياوي سارة، مرجع سابق، ص47.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد الامتياز حيث ينفق فيها الملتزم أموال طائلة يستوجب أن توضح في العقد شروط وأوضاع الاسترداد المرفق قبل نهاية المدة بالرغم من عدم تضمين عقد الامتياز تلك الشروط لا يمنع الإدارة من اللجوء لاسترداد المرفق قبل نهاية المدة لكونه حق تستأثر به ليس باستطاعتها (الإدارة) التنازل عليها أو تقيد حريتها في استعمالها.

حيث يتم الاسترداد بقرار إداري بالرغم من وجود نص يقضي بحق الإدارة في اللجوء اليه إذ مثل هذا النص كاشف وليس مقرر لحق جديد[48].

[48] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 153-ص154.

المبحث الثاني:

نتائج نهاية عقد الامتياز

إن النتيجة الأولى لنهاية الامتياز هي توقف آثار العقد حيث تنتهي كل من التزامات وحقوق الملتزم ومانح الامتياز.

إلا ان الاشكال المطروح هو **ما مصير الأملاك المستعملة في إدارة المرفق محل الامتياز؟** حيث يستعمل الملتزم في سبيل أعداد وانشاء المرفق أنواع مختلفة من الأموال بعضها من قبيل العقارات وبعضها من المنقولات، وبعض الاخر قد يكون مملوك للسلطة مانحة الامتياز كأن تضع الإدارة تحت تصرف الملتزم أجزاء من الدومين العام أو الخاص اللازمة للاستغلال.

ولمعرفة مصير هذه الأموال قسمنا المبحث الى مطلبين هما: مصير الأموال المستعملة في استغلال المرفق العام **(المطلب الأول)**، تصفية الحسابات بين الملتزم والإدارة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مصير الأموال المستعملة في استغلال المرفق العام:

يستعمل الملتزم أنواعا مختلفة من الأموال في سبيل إعداد وتسير المرفق العام موضوع عقد الامتياز منها ما هو من قبيل العقارات (كالمباني والقنوات...)، ومنها ما هو منقول (كالسيارات، المواد والمعدات الازمة لاستغلال المرفق...)، بعضها مملوك له وبعضها الأخر تسلمه له الإدارة (كوضع أجزاء من الدومين العام اللازمة للاستغلال تحت تصرفه)، وتنقسم هذه الأملاك الى ثلاثة أنواع هي: أملاك للإرجاع **(الفرع الأول)**، أملاك للاسترداد **(الفرع الثاني)**، أملاك خاصة **(الفرع الثالث)**[49].

[49] بن محياوي سارة، مرجع سابق، ص 50-ص51.

الفرع الأول: أملاك للإرجاع:

هي مجموعة الأملاك المستعملة لحسن سير المرفق واستغلاله حيث أنه بانتهاء عقد الامتياز يمكن للإدارة استرجعها إن ما رأت أن هذه الأملاك لا يمكن فصلها عن المرفق. حيث تعتبر هذه الأموال جزء لا يتجزأ من الاستغلال والحكمة من عدم انتقالها (الأموال) إلى الملتزم مستمدة من ضرورات حسن استمرار المرفق.

وقد تكون الأموال التي تؤول الى الإدارة المتعاقدة عقارية مثل الأراضي والمصانع والتجهيزات العقارية وتوابعها، وقد تكون منقولة، طالما أنها مخصصة للمرفق ومن ذلك الأجهزة والأدوات وغير ذلك من الأموال المنقولة[50].

لكن ما يجب التميز والاشارة اليه أن رجوع هذه الأملاك للسلطة مانحة الامتياز يكون بطريقة مجانية في حالة نهاية الامتياز بطريقة طبيعية، أي لا وجود لتعويض لاعتبار أن الملتزم مع الإدارة قد استوفى حقوقه بالكامل من خلال استرجاعه ما تم دفعه في تسيير المرفق، أما في حالة نهاية عقد الامتياز غير الطبيعية، ما لم تكن النهاية بإسقاط الالتزام فانه يتم دفع تعويض للملتزم[51]، وذلك لكون هذا الأخير أخل بالتزاماته التعاقدية مثل ارتكابه لخطأ جسيم.

الفرع الثاني: أملاك للاسترداد:

وهي تلك الأموال المخصصة للامتياز غير أملاك الإرجاع والمستخدمة في إطار المرفق موضع الامتياز والتي يعود لصاحب الامتياز طيلة مدة الامتياز.

ويمكن أن تسترد أملاك العودة من طرف الدولة بمحض إرادتها عند انتهاء مدة الامتياز، ومقابل تعويض صاحب الامتياز[52].

---

[50] شموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص53.

[51] بن محياوي سارة، مرجع سابق، ص 51.

[52] منال صابري، **النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 104.

لذلك يمكن للدولة أن تسترد هذه الأملاك إن ما أرادت ذلك في مقابل ذلك تلتزم بتعويض لصاحب الامتياز، حيث نجد في هذا الإطار نص المادة **1/43 من الفقرة 1 من القرار الوزاري** المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 والمحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية لتزويد بماء الشرب[53] على أنه " **يمكن للسلطة مانحة للامتياز أن تسترد مقابل تعويض الأملاك اللازمة للاستغلال الي مولها كليا أو جزئيا صاحب الامتياز والتي لا تشكل جزءا أصليا من الامتياز**".

الفرع الثالث: أملاك الخاصة:

هي جميع الأموال التي تبقى ملكيتها للملتزم والتي لا تصنف أنها أملاك ملزمة بسير المرفق، حيث تكون للملتزم منذ البداية[54].

باعتبار ان الاموال جزء لا يتجزأ من المرفق نستنتج أنه ما تبقى من غير ذلك فهو ملك للملتزم[55].

وهذه الأموال التي تبقى ملكا للملتزم، هي بالضرورة أموال مملوكة له سواء قبل بداية عقد الامتياز، أو أثناء تنفيذ العقد، لكن هذه ليست قاعدة عامة فهنالك أموال يمكن أن تؤول بمقابل الى الدولة، والأموال التي كانت للملتز أثناء تنفيذ العقد يطلق عليها " الدومين الخاص للملتزم"[56].

---

[53] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفتر الشروط النموذج لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية لتزويد بماء الشرب، ج ر عدد 21، مؤرخ في 12 أفريل 1998.

[54] محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص241. نقلا عن شموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص 54.

[55] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 158.

[56] بوشنة ليلة، **النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر رقم 04/08**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2003، ص 105.

المطلب الثاني:

تصفية الحسابات بين الملتزم والإدارة:

بعد انقضاء عقد الامتياز تثار مسألة تصفية الحسابات بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم، باعتبار ان الإدارة ضمنت للملتزم حد أدني من هامش الربح، وتكون قد سببت بتصرفاتها بأن تحمله بعض الأعباء، كما لو كان الملتزم مقصرا فيما يتعلق بصيانة الأموال التي تؤول الى الإدارة المانحة للامتياز، ما يقضي تصفيته على أساس المقاصة بين الحقوق والتزامات كل من الطرفين، وغالبا تنص دفاتر الشروط على أنه عند نهاية العقد يتم اللجوء الى تصفية الحسابات بين تلك التي تحدد الديون والتي تحدد الحقوق المتبادلة بين الطرفين[57].

ويأخذ إجراء التَسوية المالية في الاعتبار التعويضات المستحقة بسبب الأخطاء التَعاقدية لأحد الطرفين، مثل الفسخ الجزائي غير المشروع أو إهمال الملتزم في صيانة المنشآت.

- يباشر إجراء التَسوية المالية للحسابات تحت مراعات بعض المبادئ منها:
  - التصفية المالية تخضع لشروط العقد على أساس أن "العقد شريعة المتعاقدين".
  - التسوية المالية تتم وفقا للنية المشتركة للأطراف المتعاقدة، وذلك بالتطبيق والتفسير الضيق للشروط المتعلقة بالتسوية.
  - في التسوية المالية، تقديم الحسابات وجوبي حتى ولم يقرره العقد[58].

[57] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص158.

[58] أكلي نعيمة، المرجع نفسه، ص 159.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني:

تسوية النزعات الناشئة عن عقد الامتياز

تجسيدا لمبدأ المشروعية يلزم خضوع كل عمل أداري لرقابة القضائية، بما يعني أن كل التصرفات أو النشطات التي تقوم بها الإدارة يجب أن تكون خاضعة لمجموعة من الأسس: خضوع الدولة للقانون، مبدأ الفصل بين السلطات، إخضاع الإدارة لرقابة القضاء...

وباعتبار ان عقد الامتياز يضم في أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ومعظم الاعمال التي تصدر منه أعمال إدارية تهدف لتحقيق النفع العام، ما يجعلها متمتعة بامتيازات السلطة العامة حيث تكون في مركز أقوى من الملتزم معها، فلذلك ونتيجة لهذه السلطات يمكن أن تقوم بتصرف غير مشروع من شأنه خرق حدود مبدأ المشروعية ما ينتج عنه ترتيب منازعة إدارية[59].

ونظرا لتشعب وكثرة المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز تنوعت بضرورة طرق تسويتها، فهناك طرق يلجئ فيها الملتزم أو الإدارة الى الجهة القضائية المختصة **(المبحث الأول)**، وهنالك طرق بديلة تتمثل في التسوية الودية **(المبحث الثاني)**.

[59] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص55.

المبحث الأول:

التسوية القضائية لمنازعات عقد الامتياز:

بحكم أن الادارة مهيأة لأبرام عقود خاصة الى جانب العقود الإدارية، فإن عقودها بديهيا لا تخضع لنظام قانوني واحد، بالتالي فالمنازعات المتعلقة بها لا تدخل في اختصاص جهة قضائية واحدة،

وباعتبار أن عقد الامتياز ذو طبيعة تعاقدية بين الإدارة العامة وشخص أخر، يتعهد هذ الأخير (الملتزم) بإدارة واستغلال المرفق حسب ما يمليه عليه العقد بما فيه دفتر الشروط النموذجي، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، فضلا عن مقتضيات السير الحسن للمرفق العام، فكل اخلال لأحد هذه الموجبات على أحد الأطراف، يملي على الطرف المتضرر حق التسوية من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة[60].

فاعتبار عقد الامتياز ذو طبيعة مختلطة (تعاقدية وتنظيمية) تخضع منازعاته إما لسلطة القضاء الإداري (**المطلب الأول**)، أو لسلطة القضاء العادي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

اختصاص القاضي الإداري في تسوية منازعات عقد الامتياز:

بما أن الإدارة العامة هي أحد أطراف عقد الامتياز فأن القضاء الإداري يختص في منازعاتها، وفقا لنص المادة **800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[61]، والتي تنص على:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

[60] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص160.

[61] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008، (وهذا هو الأصل في الاختصاص حيث يعتمد المشرع المعيار العضوي لإعتبار النزاع إداريا بالتالي اختصاص الجهات الإدارية في حل النزاع).

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها".

ويقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القاضي الإداري التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون الاخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع.

وباعتبار عقد الامتياز يندرج ضمن العقود الإدارية كون الطرف المانح للامتياز شخص من أشخاص القانون العام، فان أي منازعة يدخل فيها هذا الأخير كطرف مع الطرف الملتزم أو الغير المنتفع يعود فيها الاختصاص الى المحاكم الإدارية وذلك امام القاضي الإداري، والطعن أمام مجلس الدولة استنادا الى المادة **902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** [62]والتي تنص على:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".**

لذلك يمكن أن نحدد مجال اختصاص القاضي الإداري في مجال منازعات عقود الامتياز في تلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها وهي: المنازعات التي تكون بين مانح الامتياز والملتزم، والمنازعات التي تكون بين مانح الامتياز والمنتفعين[63].

ولاعتبار السلطات التي تتمتع بها السلطة المانحة للامتياز يمكن أن تودي الى الإضرار بحقوق الملتزم ينشأ لهذا الأخير حق رفع دعويين حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية: رفع دعوى القضاء الكامل والمطالبة بالتعويض ضد القرارات الصادرة من طرف أحد الأشخاص العامة **(الفرع الأول)** وذلك وفقا لمقتضيات المادة **801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية**[64].

---

[62] قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[63] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص57.

[64] تنص المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ..... 2- دعاوي القضاء الكامل".

ورفع دعوى الغاء **(الفرع الثاني)** شريطة أن لا تكون الاعمال والقرارات الصادرة من طرف الإدارة تندرج ضمن الاعمال الداخلية لتنفيذ العقد بمفهوم أخر عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات[65].

الفرع الأول: القضاء الكامل:

يشمل القضاء الكامل كل منازعة إدارية تتعلق إما بتنفيذ العقد أو صحة أو انقضاءه، والسبب في انعقاد الاختصاص للقضاء الكامل قي النظر في منازعات العقود الإدارية ومنها عقد الامتياز، لكون قضاء الإلغاء قضاء شخصي حيث تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو محاولة اعتداء على مركز قانوني، بالتالي مرجع اختصاص القضاء الكامل أمر يتناسب مع طبيعة تلك المنازعات[66].

وحسب اعتقاد الأستاذ " **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**" سبب استبعاد منازعات العقود الإدارية من اختصاص قاضي الإلغاء الى افتقاد تلك المنازعات لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري فضلا عن انحصار دور قضاء الإلغاء في قبول الدعوى أو رفضها دون أن يكون له حق القيام بعمل او الامتناع عن عمل[67].

وتنحصر دعوى القضاء الكامل التي يمكن للأطراف اثارتها الى ثلاثة اقسام:

أولا: دعوى بطلان عقد الامتياز:

يحق لأطراف عقد الامتياز رفع دعوى بطلان العقد من أجل ابطال هذا العقد إذا تخلف أحد اركانه أو شرط صحته، وينتج من بطلان العقد الاداري بصفة عامة زواله وإلغاء ما ترتب عنه من

[65] بن محياوي سارة، مرجع سابق، ص 43.

[66] أشموخ منير، بوزة ياسين،مرجع سابق، ص58.

[67] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 163-164.

آثار، أي إعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا، كما يحق للأطراف المطالبة بالتعويض استنادا على المسؤولية التقصيرية[68].

ثانيا: الدعاوي المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه:

هي كل الدعاوي التي يثيرها أحد أطراف العقد والمتعلقة بتنفيذه، كالدعاوي المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية ودعاوي إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية، أيضا يمكن رفع دعوى فسخ العقد التي تخضع للقضاء الكامل[69].

ثالثا: منازعات الأمور المستعجلة:

هي تلك الطلبات التي يرفعها ذوي الشأن في حالة الاستعجال للمطالبة بالحصول على حكم وقتي هدفه مجابهة خطر داهم يهدد وجود الحق ذاته، أو إقامة حفظ الدليل المثبت للحق اذا كان يخشى عليه التغير.

حيث نجد أن القضاء الإداري استقر على فكرة خضوع منازعات العقود الإدارية للقضاء الكامل باعتبارها منبثقة من القضاء الاداري[70].

تعتبر الدعاوي الإدارية أكثر طلبا للقضاء المستعجل لكون ما تفرضه الادرة من حماية لأعمالها الإدارية ولما تتميز به من قرينة الصحة وبالتالي يفترض في القرار الإداري أنه صدر صحيحا مطابقا لقواعد القانون الى أن المدعي يدعي العكس ذلك حيث يبقى القرار الإداري نافذا مرتبا لأثاره القانونية الى أن يقضي بإلغائها وتعديله[71].

---

[68] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 165-166.

[69] أكلي نعيمة، المرجع نفسه، ص166-167.

[70] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص60.

[71] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص167.

الفرع الثاني: قضاء الإلغاء:

كاستثناء عن المبدأ العام اختصاص المحكمة الإدارية في مجال القضاء الكامل في النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز، ينعقد الاختصاص لقاضي الإلغاء في العقد الإداري والذي يدخل عقد الامتياز كنوع من أنواعه وهذا كنتيجة حتمية لمرونة وتنوع واختلاف المنازعات المتعلقة بهذا العقد، وذلك في حالة القرارات المنفصلة عن عقد الامتياز والتي هي قرارات تساهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، إلا أنها تنفصل عنه وتختلف عنه في طبيعتها، هذا ما يجعل الطعن فيها ممكن، وكذلك في حالة الطعون المقدمة من طرف المستفيدين من عقود الامتياز، حيث اعطى مجلس الدولة الفرنسي للمستفيدين من عقود الامتياز حق الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من الإدارة المتضمنة الإخلال بأحد شروط هذه العقود[72].

المطلب الثاني:

اختصاص القاضي العادي في تسوية منازعات عقد الامتياز:

القاعدة العامة أن الجهات الإدارية القضائية هي صاحبة الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية إذ لا تحتاج الى نص خاص لممارسة اختصاصها، بينما نجد بالمقابل بأنه لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب نص قانوني لاعتبار أن اختصاصاتها يأتي على سبيل الاستثناف[73]، إذ تنص المادة **803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[74] في هذا الاطار على: " **خلافا لأحكام المدتين 801 و 802 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية: مخالفات الطرق الناجمة عن مركبات تابعة للدولة أو لإحدى الولايات...**".

---

[72] مطمد فتحي، **الإشكالات القانونية لعقود الامتياز في القانون الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بوقي، 2014، ص58.

[73] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص60.

[74] قانون 09/08، مرجع سابق.

وتطبيقا للمعيار العضوي فانه لا يمكن إدراج النزاعات التي تغيب فيها الإدارة كطرف في اختصاص القضاء الإداري.

فالقضاء العادي يختص في النزاعات التي تفتقر لوجود للشخص المعنوي كطرف فيها وتتمحور حول: النزاعات التي تدور بين الملتزم والمرتفقين **(الفرع الأول)**، أو تلك التي تنشأ بين الإدارة والعمال **(الفرع الثاني)**، او النزعات بين الملتزم والغير (الفرع **الثالث)**.

الفرع الأول: النزاعات بين الملتزم والمرتفقين:

تعد العلاقة بين الملتزم والمرتفقين أكثر العلاقات تعقيدا، فتعقد الصلاحية للقاضي العادي عندما يتعلق الأمر باحتياجات أو مطالبة ضد الملتزم، إذا ما كان هذا الأخير شخصا خاصا، ذلك لانعدام المعيار العضوي لاعتبار النزاع إداريا، والإمكانية المتاحة لأن يكون الملتزم شخصا عاما تُخول القضاء الإداري صلاحية الفصل فيما قد ينشب من نزاع بينه وبين المنتفعين بخدمات المرفق العام محل العقد[75].

ويمكن للمرتفقين تأسيس طعن لتجاوز السلطة في حالة عدم مراعات الملتزم لالتزاماته الواردة في دفتر الشروط، ويمكنهم مطالبة تدخل الإدارة لإجباره على ذالك، وفي حالة رفضها أو سكوتها يمكن لهم أيضا رفع طعن لتجاوز السلطة، كما يحق للمنتفعين الطعن بعدم مشروعية الإجراءات والقرارات الصادرة عن الإدارة بمناسبة تنفيذ العقد، والتي تكون مخالفة للأحكام التنظيمية لاتفاقية الالتزام، ويستند سبب ذلك للطبيعة اللائحية لبعض شروط عقد الامتياز[76].

[75] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص174.

[76] المرجع نفسه، ص174.

الفرع الثاني: النزاعات بين الملتزم والعمال:

يقوم الملتزم في إطار تسير وإدارة المرفق محل الامتياز باستعمال مجموعة من الوسائل المادية وبالإضافة الى عمال يكونون تحت اشرافه خاضعون في علاقاتهم للقانون الخاص في إطار علاقة عقد مدني.

قد يحدث أن تكون نزاعات بينهم –الملتزم والمستخدمين– حول الأجر مثلا فينعقد الاختصاص في هذا الإطار للقضاء العادي وبالضبط القسم الاجتماعي وفقا لقواعد وأحكام قانون العمل بالإضافة الى بعض التنظيمات المكملة لتنظيم علاقات العمل الخاصة[77].

الفرع الثالث: النزاعات بين الملتزم والغير:

عند قيام الملتزم مع الإدارة بتسيير مرفق عام وتوفير خدمة للمنتفعين على أكمل وجه وتحقيق المنفعة العامة، يقوم بذلك الملتزم بربط علاقة تعاقدية مع الغير للوفاء بالتزاماته وضمان لحسن سير المرفق العام وتلبية الحاجات العامة، وقد يؤدي الى وقوع خلافات بين الطرفين، واعتبار لكون النزاعات الناشئة عن ذلك ناتجة عن علاقة عقدية سواء كانت مدنية أو تجارية، فإنه يؤول اختصاص الفصل فيها الى القضاء المدني أو التجاري حسب طبيعة العلاقة مع تطبيق أحكام وقواعد القانون المدني أو التجاري، كذلك يمكن أن تضاف لمنازعات الملتزم مع الغير[78] ، بعض النزاعات المترتبة عن الاضرار التي قد تصيب الغير أثناء مهمة تسير المرفق العمومي، والمتمثلة مثلا في المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري كما لو أصيب شخص من طرف سيارة تابعة لتسيير مرفق عام أثناء تأدية المهام[79]، كما حددت المادتين 159،165 من القانون

---

[77] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص63–64.

[78] دبيب أمينة، **النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2011، ص 174.

[79] المرجع نفسه، ص 174–175.

06/98 [80]المتعلق بطيران المدني، حالات توقيع المسؤولية على النقل الجوي اتجاه الغير وكذا المسؤولية الناجمة عن اصطدام طائرتين.

[80] المادة 159، 165 من القانون رقم 06/98، المؤرخ في 27 جوان، يحدد القواعد العامة المتعلقة بطيران المدني، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 18 جوان 1998.

المبحث الثاني:

التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز عن طريق اللجوء للطرق البديلة:

يلزم عقد الامتياز أطرافه بمراعات ما يمليه العقد ومقتضيات السير الحسن للمرفق، وإن كان في حالات تمتد أثره الى غير المتعاقدين خروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد، وإن كان الأصل ان يلبي ويحترم كل طرف ما يمليه عليه الواجب دون أي عناد، إلا أنه قد يحدث أن يخالف أحد الأطراف كلمته التي وعد بها سواء بفعله أو بفعل يد أجنبية، ما يجعل استقرار العلاقة القائمة والعقد مهدد بالاضطراب، ما قد يشكل سببا في ظهور نزاع بين الأطراف، ما يستدعي أطراف لحل النزاع بطريقة عقلانية دون أن يتفاقم الوضع، وإن كان الأصل في حل النزاعات هو اللجوء الى القضاء، الا أن القانون واحتراما لرغبة أطرافه ولاعتبار العقد شريعة المتعاقدين، قد يترك لأطراف النزع اختيار الطريقة المعتبرة لحل النزاع دون اللجوء الى القضاء[81]، ومن بين هذه الطرق: التحكيم والوساطة والصلح[82].

لذلك سنقوم بالتطرق الى عنصر الصلح والوساطة في **(المطلب الأول)**، اما التحكيم باعتباره اهم طريقة خصصنا له **(المطلب الثاني)**.

[81] أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص176.

[82] بولقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطبع الدولي –التحكيم نموذجا–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص ب.

المطلب الأول:

الصلح والوساطة:

يعتبر الصلح والوساطة من الطرق البديلة لحل نزاعات عقود الامتياز، وسنحول التطرق الى كل طريقة بالتفصيل، ففي (الفرع الأول) سنتكلم عن الصلح، تاركين (الفرع الثاني) للوساطة.

الفرع الأول: اللجوء الى الصلح:

سمح المشرع للقضاء اعتماد اجراء الصلح وذلك استنادا لنص المادة **907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[83] التي تنص على أنه: "**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل**"، وقد عرفت **المادة 495 من القانون المدني**[84] الصلح بقولها: "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"، ومنه، للصلح مجموعة من الشروط الا وهي: وجود نزاع قائم ومحتمل، نية حسم النزاع، تنازل كل طرف عن جزء من حقه.

الفرع الثاني: اللجوء الى الوساطة:

الوساطة هي:" **وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل خلاف قائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية وتقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا وأن يصدر قرارا ملزما**"[85].

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على اجراء الوساطة التي يجب على القاضي أن يعرضها على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة وكل ما من شأنه

---

[83] قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[84] أمر رقم 58/75، مرجع سابق.

[85] عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص78

أن يمس بالنظام العام، ولم يستثني المواد الإدارية منها بصريح النص مع أنه ينص عليها في الأحكام المطبقة على المنازعات الإدارية.

ففي كل الأحول فإن أمكانية اللجوء الى الوساطة ممكنة لأن عقد الامتياز عقد إداري والعقود الإدارية لم تستثني في المادة **994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[86]، كما أن الوساطة لا ترتب عنها تخلي القاضي عن القضية بل ترجع القضية لجلسة سواء توصل الوسيط الى تحقيق اتفاق بين الأطراف أو لم يفعل، ولا تنعقد الوساطة إلا بموافقة الخصوم وبقبول الوسيط لها ولا يمكنها أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها مرة واحدة، بطلب من الوسيط ولنفس المدة عند الاقتضاء، كما يمكن أن ينهيها القاضي في أي وقت بطلب من الوسيط أو من الخصوم، إلا أن نجاح الوسيط في الوساطة يضع حدا للنزاع بشكل نهائي، إذ أن الأمر الذي صادق به القاضي على محضر الاتفاق لا يقبل أي شكل من أشكل الطعن[87].

المطلب الثاني:

التحكيم:

ومن بين الطرق الودية للفصل في منازعات عقد الامتياز نجد التحكيم، لذلك سنحول تعريفه **(الفرع الأول)**، وسنتطرق الى دور الذي يلعبه كطريقة لحل منازعات عقد الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم:

يتجسد المفهوم القانوني للتحكيم في سحب الاختصاص من القضاء العام في حل المنازعات وإسناده لأشخاص خاصة، إذ يعد مسارا خاصا استثناءان على المسار العام (القضاء)، إذ يتيح إمكانية الفصل في النزاعات بعيدا عن القضاء[88].

---

[86] المادة 994 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[87] بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص129.

[88] أكلي نعيمة، مرجع سابق، 177.

كما عرف التحكيم أيضا: **"طريق يهدف الى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم او محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف وتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة"[89].**

الفرع الثاني: دور التحكيم في حل منازعات عقد الامتياز:

بالرجوع الى نص المادة 3/1006[90] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري نص على:" ... **ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".**

وباستقراء المادة 975 من نفس القانون والتي تنص:" **ولا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"[91].**

ما يفهم أن لجوء الأشخاص المعنوية للتحكيم يكون في العقود ذات الطابع الدولي، أي عندما يكون أحد الأطراف شخص أجنبي، وذلك يقصي عقد الامتياز الدي تبرمه الإدارة العامة مع أشخاص وطنية.

فالتحكيم الدولي للمنازعات الناشئة بين الدولة وصاحب الامتياز في مجال الاستثمار مثلا يكون متفق عليه مسبقا من خلال تعيين حكميين أو اللجوء للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للفصل في النزاع[92].

ويعود تبرير البعض للجوء للتحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات العقود الإدارية منها عقد الامتياز الى إرادة حسم النزاع بعيدا عن القضاء الداخلي ولاعتبارات المساوات والشفافية، كون أحد

---

[89] بولقواس سناء، مرجع سابق، ص5.

[90] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[91] القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[92] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص69.

الأطراف أجنبي في العلاقة العقدية ولاعتبارات سياسية حيث لا تستمد الدولة المتعاقدة هيمنة على قضائها الداخلي[93].

وبالنظر الى التشريع المقارن وحول نظرته الى التحكيم كطريق لحل المنازعات بطريقة ودية نجد أن موقفها متباينة ففي مصر مثلا: نرى أن الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع في جلستها المنعقدة في 1989/05/17[94] انها ارتأت جواز الاتفاق على الالتجاء في العقود الإدارية استنادا الى المادة 58 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، ما يفهم جواز اللجوء للتحكيم في منازعات عقد الامتياز، لكن القضاء الإداري في مجلس الدولة المصري رفض التحكيم في عقود الدولة الإدارية[95].

أما التشريع العرقي فقد سمح باللجوء للتحكيم في منازعات عقود الامتياز لاعتبارها من العقود الإدارية، فلا وجود لمواد تمنع الدولة او الأشخاص العامة من وضع شروط التحكيم في عقودها الإدارية[96].

---

[93] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 177-178.

[94] فتوى رقم 265/54.1، مؤرخة في 1989/5/17، الدارة عن جمهورية مصر العربية 1989.

[95] أشموخ منير، بوزة ياسين، مرجع سابق، ص70.

[96] ـــــــ، مرجع نفسه، ص70

خاتمة

خاتمة

وختاما، نستخلص ان عقد الامتياز يبرم بين ادارة عامة مانحة للامتياز ومتعاقد، والذي قد يكون شخص عاما أو خاصا، وطنيا أو أجنبي، حسب المرفق محل العقد، بهدف إدارة مرفق عام تابع للدولة مقابل ما يتحصل عليه من رسوم من المنتفعين، ويهدف هذا التعاقد الى تحقيق المصلحة العامة.

ولأجل ذلك وضعت مجموعة من القوانين التي تضم في طياتها، حقوق والتزامات، لكلى الطرفين، من أهمها الرقابة والاشراف على سير المرفق، وعقد الامتياز فيه منفعة متبادلة للطرفين حيث سيؤول المرفق للإدارة بعد نهاية مدة عقد الامتياز، أما المتعاقد ففي خلال مدة الانتفاع يسعى الى تحصيل أكبر ربح.

لكن ما يعاب على موضوع الامتياز في الجزائر، وجود صلاحيات واسعة ممنوحة للإدارة يمكن أن تدفع بها الى الطغيان والتعسف، ولا ننسى ضعف تنظيم نصوصه ومحدودية تطبيقه على أرض الواقع، والاهم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضح وموحد لعقد الامتياز، ولا وجود لأحكام مترابطة ومنظمة له، ما يجعل الباحث يصطدم بمجموعة من الصعوبات مثل "الحقوق والالتزامات" أو التعريف، وأيضا نرى انا المدة لإنجاز عقد الامتياز غير كافية.

يرجع البعض عدم نجاح عقد الامتياز في الجزائر راجع الى تخوف الدولة من تحرير الامتياز في القطاعات الضخمة للشركات الأجنبية، لتتخوف الإدارة من عدم قدرتها لفرض سيدتها على تلك الشركات.

وعليه نقترح بعض الحلول قد تساعد على تحقيق الصالح العام في عقود الامتياز:

- حصر وتنظيم عقد الامتياز في قانون خاص.
- ضبط مدة عقد الامتياز بنهاية الملتزم من الاعمال.
- حصر وتحديد ممارسات وسلطات الإدارة التي تتمتع بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا. الكتب

1. بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. ـــــــــــــــ، ***القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)***، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
4. لباد ناصر، **القانون الإداري: النشاط الإداري**، دار المدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. ـــــــــ، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2، دار المدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. ضريفي نادية، **تسير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2010.
7. سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، طبعة 2005.
8. محيو أحمد، **محاضرات في المؤسسة الإدارية**، ترجمة عرب صاصيلا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
9. إبراهيم الشهاوي، **عقد امتياز المرفق العام(B.O.T) دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، سنة 2003.
10. مصطفى أبو زيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر.
11. محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. مذكرات الماجستير:

1. جدور فوزية، **عقد الامتياز في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.
2. أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. حمو حسينة، **انحلال العقد عن طريق الفسخ**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. بولكور عبد الغني، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.
5. صبوع صهيب، **النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة القانون والتسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2013.
6. بوشنة ليلة، **النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر رقم 04/08**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2003.
7. دبيب أمينة، **النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2011.

8. [1] بولقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطبع الدولي – التحكيم نموذجا–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.
9. عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

2. مذكرات الماستر:

1. بن محياوي سارة، **النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. جدور فوزية، **عقد الامتياز في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.
3. حموش نور الهدى، إخلف يوسف، **الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.
4. أشموخ منير، بوزة ياسين، **الآثار المترتبة على عقد الامتياز**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
5. منال صابري، **النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011.
6. مطمد فتحي، **الإشكالات القانونية لعقود الامتياز في القانون الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بوقي.

ج. المقالات:

نسيغة فيصل، **عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص 219.

د. الملتقيات:

[1] شعلال عبد الحميد، **عقد الامتياز كألية لخوصصة سير المرفق العام في الجزائر**، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 11/30 و 2012/12/01.

ثالثا: النصوص القانونية والقرارات القضائية:

1. قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2001 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2001.
2. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر د ج ج عدد 51 ، الصادر في 7 أكتوبر 2010 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11 -21 المؤرخ في 1 مارس 2011 ، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 6 مارس 2011 و معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 222 ، المؤرخ في 16 يونيو 2011 ، ج ر ج ج عدد الصادر في 34 ، الصادر في 12 يونيو 2011 معدل ومتمم بالمرسوم 12-23 المؤرخ في 11 جانفي 2012 ج ر ج ج عدد 4 الصادر في 26 جانفي 2012 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج ر ج ج عدد 02 الصادر في 13 جانفي 2013.
3. .قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج عدد 35 الصادر في 4 يوليو 2001 ، معدل و متمم بلأمر رقم 07- 02 المؤرخ في 1 مارس 2007 ، ج ر ج ج عدد 16 الصادر في 7 مارس 2007.

4. أمر رقم 75-51 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج ر ج ج عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005 معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر ج ج عدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007.
5. مرسوم تنفيذي رقم 308/96، مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، متلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر ج ج عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 1996.
6. الامر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 2975، يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 13 صادر في 13 ماي 2007.
7. مرسم تنفيذي رقم 40/02 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "خليفة للطيران" وكذا دفتر الشروط المرفق بها، ج ر عدد 4، صادرة بتاريخ 16 جانفي 2002 (ملغى).
8. القانون رقم 06/98، المؤرخ في 27 جوان، يحدد القواعد العامة المتعلقة بطيران المدني، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 18 جوان 1998.

القرارات القضائية:

1. قرار رقم 11952/11950، الصادر بتاريخ 2004/03/09، شركة المسافرين" سريع جنوب"، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بوهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، سنة 2004.

- فتوى رقم 265/54.1، مؤرخة في 1989/5/17، الدارة عن جمهورية مصر العربية 1989.

المراجع الأجنبية:

1. ANDRE DE L'AUBADERE**, Traité des contrats administratifs**, Tome 1 L.G.D.J. Paris, 1998.

2. CARBAGO-JOEL, **Droit des services publies**, 3éme édition, DALLOZ, Paris, 1997.

3. Duguit , **Traite De Droit Constitionnel**,teme1,paris.1927

الفهرس

الفـــــــــــــــهرس	
مقدمة	3-1
مبحث تمهيدي: مفهوم عقد الامتياز	5
المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز	5
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز	7-6
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد الامتياز	8-7
الفرع الثالث: التعريف القضائي لعقد الامتياز	9
المطلب الثاني: تميز عقد الامتياز عن باقي أساليب تسير المرفق العمومي	10-9
الفرع الأول: التميز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير غير المباشر	10
الفرع الثاني: التميز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير بواسطة مؤسسة عمومية	11-10
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز	12-11
الفصل الأول: نهاية عقد الامتياز	14
المبحث الأول: طرق نهاية عقد الامتياز	15
المطلب الأول: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز	15
الفرع الأول: تنفيذ موضوع الالتزام	16
الفرع الثاني: انتهاء المدة	17
المطلب الثاني: النهاية غير طبيعية لعقد الامتياز	17
الفرع الأول نهاية عقد الامتياز بقوة القانون	20-18
الفرع الثاني: فسخ عقد الامتياز	25-20
المبحث الثاني: نتائج نهاية عقد الامتياز	26
المطلب الأول: مصير الأموال المستعملة في استغلال المرفق العام	26
الفرع الأول: أملاك للإرجاع	27
الفرع الثاني: أملاك للاسترداد	28-27
الفرع الثالث: الأملاك الخاصة	28
المطلب الثاني: تصفية الحسابات بين الملتزم والإدارة	29

الفصل الثاني: تسوية النزعات الناشئة عن عقد الامتياز	31
المبحث الأول: التسوية القضائية لمنازعات عقد الامتياز	32
المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري في تسوية منازعات عقد الامتياز	33-32
الفرع الأول: القضاء الكامل	35-33
الفرع الثاني: قضاء الإلغاء	36
المطلب الثاني: اختصاص القاضي العادي في تسوية منازعات عقد الامتياز	37-36
الفرع الأول: النزاعات بين الملتزم والمرتفقين	37
الفرع الثاني: النزاعات بين الملتزم والعمال	38
الفرع الثالث: النزاعات بين الملتزم والغير	39-38
المبحث الثاني: التسوية الودية لمنازعات عقد الامتياز عن طريق اللجوء للطرق البديلة	40
المطلب الأول: الصلح والوساطة	41
الفرع الأول: اللجوء الى الصلح	41
الفرع الثاني: اللجوء الى الوساطة	42-41
المطلب الثاني: التحكيم	42
الفرع الأول: تعريف التحكيم	43-42
الفرع الثاني: دور التحكيم في حل منازعات عقد الامتياز	44-43
خاتمة	46
قائمة المراجع	53-48
الفهرس	55

مخلص:

يعد عقد الإمتياز نتاج لرابطة تعاقدية بين الإدارة المانحة للإمتياز و صاحب الإمتياز ، وبما أن هذا الأول عقد عادي كباقي العقود له نهاية لإنقضائه فإنه لا يستبعد وجود منازعات بين أطراف العقد حتى بعد ذلك كان لزاما علينا معرفة هاته المنازعات و تبيان طرق التسوية فيها سواء كانت تسوية قضائية عن طريق القضاء (العادي أو الإداري) أو تسوية ودية عن طريق (الصلح أو الوساطة أو التحكيم).

الكلمات المفتاحية: عقد الإمتياز – تسوية النزاعات.

Résumé :

Le contrat de concession est considéré comme l'un des enjeux fondamentaux et importants que l'état connait. Il est le résultat d'un lien contractuel entre le service public attribuant la concession et le concessionnaire. Mais, puisque c'est un contrat normal comme tous les autres contrats, cela n'exclut pas, que lors de son expiration, il pourrait générer un contentieux entre les parties contractantes. Or, ces litiges auraient pu être traités d'emblée par les voies juridiques ou par les voies de réconciliation, de médiation et d'arbitrage.

Les mots clés :

Le contrat de concession - règlement du contentieux.